زوج او ذو محرم رواه الشيخان وفي رواية لهما لا تسافر
المراة الا مع ذي محرم وفي رواية لابي داود لا تسافر
بريدا ولم يشترط في الزوج كونه ثقة لشدة الغيرة ولا
في المحرم لان الوازع الطبعي اقوى من الوازع الشرعي ولا
يكتفى بصبي ولا بوجدا لاكتفا بمراهق ذي وجاهة بحيث
يحصل معه الامن لاحترامه ولا يشترط في النسوة ان يخرج
محرم لاحداهن لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولا يكتفي بغير
الثقات ويتجه ان المحارم منهن لا يشترط فيهن ذلك واما
البلوغ فاعتبر خطر السفر وبالنسبة للمراهقات نظر واعتبار
العدد للوجوب لا للجواز فيجوز لها ان تخرج لفرض الحج مع
امراة واحدة بل وحدها ان امنت وعليه يحمل ما دل من
الاخبار على جواز سفرها وحدها ولو سافرت لغير فرض
لم يجز مع النسوة ولو احرمت بتطوع ومعها نحو الزوج
فمات او لم يمكنه السفر لعارض فيما يظهر فلها التمام
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في غيره ولا تقصير منها
والحق لله تعالى وبهذا فارق رجوع نحو الداين عن الاذن
في السفر بعد الشروع فيه حيث لزم المدين الرجوع ونحوه
ولو مات موقوته قبل الاحرام لم يجز لها الذهاب للنسك
الا اذا امنت على نفسها في الطريق او كان ما بين يديها
اقل وكانت تجد رجوعها مع من يجوز لها السفر معه او نحو
ذلك فيما يظهر وقد يجب عليها السفر وحدها كما في
الهجرة الى دار الاسلام اذ خوفها ثم اكثر من خوف الطريق
والخنثى المشكل كالمراة ويكفي في حق النساء الاجنبيات
جواز خلوة الرجل بامراتين لا محرم له فيهما والتصريح بامراتين
وبعدها الثقة وبالتصريح من زيادتي ولو لم ترض نحو
المحرم او الزوج او النسا الا باجرة وجبت بخلاف العبد
والزوج اذا افسد نسكها وجب عليه احجاجها فال

اجرة

اجرة له والمجبر عليه بنفسه كعجزه فيما مر وكخائف نفسه
في الطريق كالمحرم فيشترط في وجوب النسك له قدرته على
الاجرة وكذا الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثله يجب
عليه النسك ان وجد اجرته ويلزم المستطيع بغيره بان
يحج عنه بموت او مرض لا يرجى زواله او زمانة او هرم لا
يستطيع معه الركوب الا بمشقة شديدة لم يجب عليه
مباشرته لعذره فالميت المسلم يجب عنه وجوبا
وان لم يوص به من عليه قضا دينه من تركته وصى بحاكم
وهذا من زيادتي ان تمكن في حياته ولم يؤده كالزكاة
لان امراة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان
امي ماتت ولم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها وخبر الصحيحين
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت
ان تحج وماتت افاحج عنها فقال لو كان على اختك دين اكنت
قاضيه قال نعم قال فاقضوا حق الله فهو احق بالقضاء فان
لم يكن تركة جاز لكل احد ان يحج عنه وان لم يوص به وكذا
اذا كانت كقضاء دينه وخرجت المسلم احترازا عن الميت
المرتد لا يناب عنه لانها عبادة بدنية ولو صحت لوقعت
عن الميت وبالمسلم تخيل هنا وعن اي غير الميت ممن لزمه
الحج يقال له معضوب بالعين المهملة والضاد المعجمة من
العضب وهو القطع كانه قطع عن الحج ويقال بالمهملة كانه
قطع عصبه ولا يحج عنه بغير اذنه بخلاف قضاء دين الغير
لافتقار الحج الى النية وهو اهل لها ولان ذلك ويلزمه
ان يستنيب لانه مستطيع بغيره ولان الاستطاعة كما
تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال ولهذا
يقال لمن لا يحسن البنا انك مستطيع للبنا هذا ان وجد
مالا لمن يستاجره من يحج عنه فاضلا عن حاجته يوم الاستيجار
لنحو دينه وعن مؤنة ممونه ولا تعتبر الحاجة هنا ذهابا وايابا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1